

Distr.: General
9 July 2021

القرار 2585 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8817، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 2042 (2012) و 2043 (2012) و 2118 (2013) و 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2175 (2014) و 2191 (2014) و 2209 (2015) و 2235 (2015) و 2254 (2015) و 2258 (2015) و 2268 (2016) و 2286 (2016) و 2332 (2016) و 2336 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020) وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة 3 آب/أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) و 21 آذار/مارس 2012 (S/PRST/2012/6) و 5 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/10) و 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (S/PRST/2013/15) و 24 نيسان/أبريل 2015 (S/PRST/2015/10) و 17 آب/أغسطس 2015 (S/PRST/2015/15)، و 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/PRST/2019/12)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشجع الجهود المبذولة لتحسين إيصال المساعدة الإنسانية عبر خطوط النزاع وجميع الأطراف المعنية على مواصلة تعزيز إيصال المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما يتسق مع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات،

وإذ يرى أن الوضع الإنساني المروع في سوريا لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن في المنطقة،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ إزاء أثر جائحة كوفيد-19، وإذ يسلم بأن الجائحة تمثل تحديا جسيما للمنظومة الصحية والحالة الإنسانية في سوريا، وإذ يشير إلى ضرورة إتاحة الوصول للأغراض الإنسانية على نحو كامل وآمن ودون عوائق ودون تأخير، بما في ذلك وصول موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية واللقاحات

المضـادة لكوفيد-19 إلى جميع أنحاء سـوريا دون تمييز، على النحو الوارد في القرار 2565 (2021) ونداء الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يسـلم بأن الأنشـطة الإنسـانية أوسـع نطاقا من مجرد تلبية الاحتياجات العاجلة للسـكان المتضررين، وأنها ينبغي أن تشمل تقديم الدعم للخدمات الأساسية من خلال مشاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والمأوى،

وإذ يشـدّد على أن الدول الأعضـاء ملزمةٌ، بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

1 - ***يطالب*** بالتنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصـلة كلها، بما في ذلك القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)؛

2 - ***يقرر*** تمديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين 2 و 3 من قراره 2165 (2014) لمدة من سـتة أشـهر، أي حتى 10 كانون الثاني/يناير 2022، على أن يقتصـر هذا التمديد على معبر باب الهوى الحدودي، مع تمديد لمدة سـتة أشـهر إضـافية، أي حتى 10 تموز/يوليه 2022، رهنا بصـدور التقرير الموضـوعي للأمين العام، على أن يركز بوجه خاص على مسـألة الشـفافية في العمليات والتقدم المحرز في الوصول عبر خطوط النزاع لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

3 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضـاء أن تسـتجيب باتخاذ خطوات عملية لتلبية الاحتياجات العاجلة للشـعب السـوري في ضـوء الأثر الاجتماعي والاقتصـادي والإنسـاني البالغ لجائحة كوفيد-19 على سوريا، باعتبارها بلدا يمر بحالة طوارئ إنسانية معقدة؛

4 - ***يرحب*** بجميع الجهود والمبادرات الرامية إلى توسيع نطاق الأنشطة الإنسـانية في سوريا، بما في ذلك مشـاريع الإنعاش المبكر الهادفة إلى توفير المياه وخدمات الصـرف الصـحي والرعاية الصـحية والتعليم والمأوى، والتي تضـطلع بها اللجنة الدولية للصـليب الأحمر ومنظمات أخرى، ويهيب بالوكالات الإنسانية الدولية الأخرى والأطراف المعنية أن تدعم تلك الجهود والمبادرات؛

5 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بإحاطة شـهرياً وأن يقدم تقريرا بانتظام، كل 60 يوما على الأقل، بشـأن تنفيذ القرارات 2139 (2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) و 2258 (2015) و 2332 (2016) و 2393 (2017) و 2401 (2018) و 2449 (2018) و 2504 (2020) و 2533 (2020)، وهذا القرار، وبشـأن امتثال جميع الأطراف المعنية في سـوريا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره معلومات عن الاتجاهات العامة في عمليات الأمم المتحدة عبر خطوط النزاع، وخاصـة بشـأن تنفيذ الأنشـطة المذكورة أعلاه المتعلقة بتحسـين جميع طرائق إيصـال المسـاعدات الإنسـانية داخل سـوريا ومشـاريع الإنعاش المبكر، ومعلومات مفصـلة عن المسـاعدات الإنسـانية التي تسـلَّم في إطار عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود، بما يشمل آلية التوزيع وعدد المستفيدين والشركاء في التشغيل ومواقع تسليم المعونة على الصعيد المحلي وحجم الأصناف المسلّمة وطبيعتها؛

6 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.